

المحاضرة الثامنة: الأشاعرة " تابع "

2-2-4- إشكالية النص و العقل عند الأشاعرة:

النص عند عامة الأشاعرة كلام الله ﷻ وهو المعنى القائم بالنفس الذي وصل إلى الرسول ﷺ عن طريق الوحي، وبلغنا نحن بألفاظ تعبر عنه¹، ولا يمكن للألفاظ أن تعارض العقل لان هذا الأخير هو الذي يثبت النقل وحسب رأي "الإيجي" لو أنّ النقل عارض العقل، لبطل الأصل بالفرع، وفي إبطال الأصل بالفرع، إبطال للفرع أيضاً². رغم ادعاء الأشاعرة الوسطية إلا أنهم في هذه القضية أقرب للمعتزلة، إذ لا فرق بين "الإيجي" والقاضي عبد الجبار الذي يقول: «وما يقولون من أنّ النظر لا يوجب الثقة، والوحي يقتضيها، فيجب التعلق به، غلط. لأنّ النظر لو لم يولد إلى العلم، لما عرفنا صحة الكتاب أصلاً»³. وكل نص بدا في ظاهره انه يعارض العقل وجب تأويله حتى لا يعارضه، لأن القاعدة الاشعرية تنص على انه لا يمكن للنقل أن يعارض العقل البتة، لان ذلك سيؤدي إلى إبطال العقل والنقل معا كما سبق وأن أشرنا.

إذن موقف الأشاعرة يتأرجح بين موقف المعتزلة وأهل السلف، لأن العقل المستقل عن الوحي عاجز عن معرفة الشؤون الإلهية وما هو إلا أداة أو وسيلة لفهم الوحي المنزل⁴. ورغم أن العقل هو الداعي إلى الإيمان، غير أنه لا يوجب شيئاً على أحد ولا يرفع عنه، ولا يمكنه أن يحلل أو يحرم، ولا أن يحسن أو يقبح، بل كل ما سبق ذكره من وظائف هي من المهام المنوطة بالشرع، ثم إن الله ﷻ فرض علينا إتباع دينه، وهو القائل: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾⁵.

والدين منه ما هو معقول، ومنه ما هو غير معقول. ومثل ما هو غير معقول، الخوارق والمعجزات التي يجب علينا أن نسلم بها، لأننا عاجزون على البرهنة أو الاستدلال عليها. فهل يمكننا أن نفسر عقلياً حادثة الإسراء و المعراج؟ أو حادثة موسى عليه السلام وشقه للبحر بعصاه... الخ.

لقد اتفق أئمة الأشاعرة على القول بحدود العقل ونسبيته، وتتمثل هذه المحدودية في: نسبية القيم، نفي العلية، إنكار وجود الكليات، وهي أسس يحتج بها الأشاعرة لتجريد العقل من كل إمكانية للحكم اليقيني المطلق، أي جعله قاصراً على امتلاك الحقيقة بنفسه دون ورود النقل. كما أن هذه الميزة للعقل تضع حدوداً لما يمكنه القيام

¹ الإيجي "عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، كتاب المواقف، تح عبد الرحمن عميرة، (د-ط)، (د-ت)، ج 10، ص 496

² م ن، ص 79

³ القاضي عبد الجبار، المغني، النظر و المعارف، تح ابراهيم مذكور، مطبعة دار الكتاب المصرية، مصر، 1962 ص 169.

⁴ "الباقلائي"، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تح محمد زاهد الكوثري مؤسسة الخانجي، مصر، ط 2، 1963، ص 13

⁵ سورة آل عمران، الآية: 85

به في فهم النقل. فلا يمكن لدليله مهما كانت قوته أن يبطل أو يُشكك فيما هو صريح بالنص: فإذا كان النص يتضمن أموراً يتقبلها العقل ويسلم بها فإنه بالضرورة يتضمن ما يعلو على العقل وما يمتنع عليه.

ويؤكد هذا المنهج أشعري آخر وهو "الباقلاني" في مسألة التعديل والتجوير⁶ بقوله: «إن قال قائل: فهل يصح على قولكم هذا أن يؤلم الله ﷻ سائر النبيين وينعم سائر الكفرة والعاصين من جهة العقل قبل ورود السمع؟ قيل له: أجل له ذلك، ولو فعله لكان جائزاً منه غير مستكر من فعله. فإن قال قائل: فما الذي يؤمنكم من تعذيبه المؤمنين وتنعيمه الكافرين؟ قيل له: يؤمننا من ذلك توقيف النبي ﷺ، وإجماع المسلمين على أنه لا يفعل ذلك. وعلى أنه قد أخبر إخباراً علموا قصده به ضرورة إلى أن ذلك لا يكون. ولولا توقيف هذا الخبر لأجزنا ما سألت عنه.»⁷ وهنا يظهر أن "الباقلاني" يعطي الأولوية والأفضلية للنص على حساب العقل فإن أقر النص حكم فلا يمكن لعقل سويّ تقبله فالعقل تابع لا متبوع. وهذا ما يؤكد "البردوي" (ت. 482هـ) في كتابه "أصول الدين" عندما قال: «لا يجب على العاقل أداء شيء ما إلاّ بالخطاب من الله ﷻ على لسان واحد من عباده، وكذا لا يجب عليه الاقتناع عن شيء إلاّ به، وبه قال الأشعري»⁸.

يبدو لي أن "الباقلاني" جورّ الله ﷻ ولم يقل بعدله وفعله الأصح، فهل يمكن أن يكون الله ﷻ الذي هو ليس عادلاً فحسب بل مصدر العدل نفسه، أن يؤلم سائر النبيين وينعم سائر الكفرة والعاصين؟! فإذا كان الله ﷻ ذاته في كتابه العزيز يقول: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾⁹، فكيف يمكن أن يظلم عباده عامّةً وسائر أنبيائه الصالحين خاصةً؟. يبدو لنا أنّ "الباقلاني" في قضية التعديل والتجوير كان موقفه لا يتماشى والنقل كما أنه لا يؤكد العقل، «ف"الباقلاني" لا يستعمل اصطلاحات المنطق الأرسطي ولا اصطلاحات المنشغلين بالفلسفة على غرار "الفارابي" وغيره، مما يدل على جهله التام بالفلسفة»¹⁰.

إن الأشاعرة كما يصنفهم المؤرخون ذوّوا نظرة وسطى بين الاعتزال الذين أفرطوا في استخدام العقل حتى صادموا به قواطع الشرع وأخضعوا النقل للعقل واحترزوا التشبيه فوقعوا في التعطيل، وبين أهل السلف

⁶ معنى التجوير هو نسبة الجور إلى الله و الحكم له بأنه جائز" سميح دغيم، موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1998، ج1، ص298

⁷ "الباقلاني" أبو بكر، كتاب تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تح الأب ريتشارد يوسف، الكتبة الشرقية، بيروت، لبنان، "د-ط"، 1957، ص343.

⁸ البردوي، أصول الدين، تح هانز بيترنس، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، "د-ط"، 1963، ص207

⁹ سورة فصلت، الآية: 46

¹⁰ عبد الرحمان بدوي، مذاهب الإسلاميين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، "د-ط" 1997، ص598

الحشوية والظاهرية الذين يرون الجمود على التقاليد، وإتباع الظاهر، والقول بالتشبيه مخافة الوقوع في التعطيل، وبذلك سمي الأشاعرة بأصحاب الطريقة الوسطى¹¹.

وفي نفس السياق يرى إمام الحرمين " الجويني " (419هـ، 478هـ) أن النظر في الشرع واجب شرعي، أما القضايا الخارجة عن العقيدة فيمكن للعقل أن يصل فيها إلى حقائق يقينية فيقول: «العقل لا يدرك على حسن شيء ولا قبحه في حكم التكليف، وإنما يتلقى التحسين والتقييح من موارد الشرع وموجب السمع وأصل القول في ذلك لا يحسن لنفسه وجنسه صفة لازمة له، وكذلك القول فيما يقبح وقد يحسن في الشرع ما يقبح مثله المساوي له في جملة إحكام صفات النفس»¹².

ولذلك ينفي الأشاعرة أن يكون الفعل في حد ذاته خيرا أو شرا، فليس الفعل خيرا في حد ذاته أو خيرا لأنه خير، بل هو خير لأن الشرع جعله خيرا، فالحسن ما ورد الشرع بالثناء على فاعله، و القبيح ما ورد الشرع بدم فاعله. والعقل ما هو إلا مُخْبِر عما بينه الشرع. وهذا ما يؤكدُه أيضا أحد الأشاعرة "أبو حامد الغزالي" عندما اعتبر معرفة الله ﷻ وطاعته واجبة شرعا¹³.

لاحظنا في ما سبق ذكره عن المعتزلة أنّ علاقة النص بالعقل تبدو بوضوح أكبر في الجانب النظري التنتظيري، وذلك من خلال تحديد مفهوم التأويل وفي الجانب الإجرائي العملي والمتمثل في التأويل منهاجا وتطبيقا وأعني تطبيقا أي تنزيل النص على الواقع، بمعنى أن نؤول المتشابه لنفهمه قصد ممارسته عمليا. وهذا ما قامت به الأشاعرة عندما حددت مفهوم التأويل بأنّه لا يخرج عن القراءة العقلية للنص الديني، وفي الظاهر يبدو أن مفهوم التأويل عند المعتزلة لا يختلف عنه عند الأشاعرة، لكن من حيث المضمون هناك هوة شاسعة بينهما والسبب في ذلك يعود إلى نظرة كل منهما إلى سلطة العقل، فالعقل عند المعتزلة ذو سلطة أوسع ولذلك يجب خضوع النص للعقل بشكل أكبر، أما العقل عند الأشاعرة فهو تابع للنقل لذلك يجب عليه أن يذعن للنص الديني ولا يجب تجاوزه إلا ضمن شروط¹⁴. وقد وضع "أبو حامد الغزالي" رسالة تضمنت قانون التأويل حيث حدد فيها

¹¹ محمد علي ابوريان، تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط02، 1973، ص 212

¹² الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تح محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم عبد الحليم، مكتبة الجانحي، مصر، "د-ط"، 1950، ص258.

¹³ أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، قواعد العقائد، تقلم الدكتور رضوان السيد، دار أقرأ، بيروت، لبنان، ط1، 1983، ص30

¹⁴ عبد الحميد خطاب، الغزالي بين الدين و الفلسفة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، "د-ط"، 1984، ص207

معالم هذا القانون عندما قال: «ليس هناك فريق من أهل الإسلام إلا وهو مضطر للتأويل، حتى من كان منهم غير ممعن في النظر العقلي»¹⁵ وهو يقصد "أحمد ابن حنبل".

يتضح لنا أن الأشاعرة وإن جعلوا النقل قبل العقل فإنهم لم يهملوا دور العقل، وفي هذا يقول "الغزالي": «فالذي يقنع بتقليد الأثر والخبر وينكر مناهج البحث والنظر لا يستتب له الرشاد، لأن برهان العقل هو الذي يعرف به صدق الشارع، والذي يقتصر على محض العقل ولا يستضيء بنور الشرع لا يهتدي إلى الصواب، ومثل العقل البصر السليم عن الآفات والاذاء، فالمعرض عن العقل مكتفيا بنور القرآن كالمُعترض لنور الشمس مُغمضا للأجفان فلا فرق بينه وبين العميان. فالعقل مع الشرع نور على نور»¹⁶. وهاهو "الإيجي" الأشعري يُغلب في تأويلاته الخطاب العقلي على حساب الخطاب البياني.

وبذلك يظهر أن الأشاعرة جاءت كتركيب بين اتجاهين متناقضين أحدهما وقف عند ظاهر النص مُبَعِدًا الرأْيَ و النظر العقلي في النصوص الدينية وهم أهل الحديث، وبين جاعلِ العقل أصلا للنقل - وهم المعتزلة - بل إنه المتقدم في مصادر التشريع، إذ أن العقل هو السلطة الآمرة للخير والشر وهو مصدرهما، وبه نعرف الكتاب والسنة بل أن الله خاطب الإنسان دون غيره لا لشيء إلا لأنه عاقل، وفي هذا المعنى يقول القاضي عبد الجبار: «لان به يميز بين الحسن والقبح، ولان به يعرف أن الكتاب حجة، وكذلك السنة والإجماع، وربما تَعَجَّبَ بعضهم من هذا الترتيب فظن أن الدلالة هي الكتاب و السنة والإجماع فقط، أو ظن أن العقل إذا كان يدل على أمور فهو مؤخر، وليس الأمر كذلك لان الله تعالى لم يخاطب إلا أهل العقل»¹⁷. وهذا تعبير صريح على تقديم العقل عن النقل، أو كما هو معروف عند المعتزلة "العقل قبل ورود السمع".

¹⁵ أبو حامد الغزالي، قانون التأويل، تح زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار، "د-ط"، 1976، ص 32.

¹⁶ أبو حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983، ص4

¹⁷ القاضي عبد الجبار وآخرون، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، اكتشفها وحققها فؤاد سيد، الدار التونسية للنشر، "د-ط"، 1979،